

لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: الاختصاصات

- ١- يشرف المدير العام بأن يُحيل إلى المجلس التنفيذي الاختصاصات المعدلة للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة لكي ينظر فيها خلال دورته الخمسين بعد المائة (انظر الملحق).
- ٢- وقد أنشئت لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة وفقاً للقرار مت ١٢٥ق ١ (٢٠٠٩) ويعود تاريخ اختصاصاتها الحالية إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
- ٣- وقد رحّبت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، في اجتماعها الرابع والثلاثين، باعترام لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة إجراء مشاورات غير رسمية مع أعضاء لجنة البرنامج والميزانية والإدارة والأمانة قبل اقتراح تنقيحات لاختصاصاتها خلال الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة المزمع عقده في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وطلبت كذلك توسيع نطاق المشاورات التي تجريها لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة لتشمل جميع الدول الأعضاء.^٢
- ٤- وعقدت في الفترة الممتدة من تموز/يوليو إلى آب/أغسطس ٢٠٢١ مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء دُعيت خلالها الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات خطية على مسودة الاختصاصات المنقحة، والمشاركة في اجتماع تشاوري افتراضي غير رسمي في أيلول/سبتمبر ٢٠٢١. وقد أُطلعت الدول الأعضاء على جميع التعليقات الواردة قبل انعقاد الاجتماع الافتراضي.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

- ٥- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بالاختصاصات المعدلة للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة وإلى تأكيد موافقته عليها.

١ انظر القرار مت ١٣٢ق ١٢.

٢ انظر الوثيقة مت ٢/١٤٩.

الملحق

الاختصاصات المعدلة للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة

الغرض من اللجنة

١- تعمل لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي ("اللجنة") بصفة استشارية متخصصة وتُسدي إلى المجلس التنفيذي، من خلال لجنته المعنية بالبرامج والميزانية والإدارة، مشورة خبراء مستقلين بشأن الاضطلاع بمسؤولياته الإدارية، بما في ذلك ضمان سلامة التقارير المالية للمنظمة وفعالية نُظُم رقابتها الداخلية، وإدارة المخاطر، ووظائف المساءلة، وعمليات الحوكمة فيها.

٢- تهدف اللجنة إلى إضافة قيمة من خلال تعزيز المساءلة والحوكمة داخل المنظمة.

٣- تُسدي اللجنة إلى المدير العام والمجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، بناءً على طلبهم، المشورة بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايتها.

الوظائف

٤- تشمل المسؤوليات المحددة للجنة استعراض المسائل التالية للمنظمة ككل، وتقديم المشورة بشأنها إلى المجلس التنفيذي من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

(أ) *المراجعة الداخلية للحسابات*: التوظيف والموارد وأداء وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات ومدى ملاءمة استقلاليته، بما في ذلك: إسداء المشورة إلى المدير العام بشأن اختيار رئيس مكتب خدمات الرقابة الداخلية وبشأن أدائه؛ واستعراض خطة عمل الرقابة التي يُعدها مكتب خدمات الرقابة الداخلية والموافقة عليها وضمان تنسيقها مع خطط الكيانات الأخرى المعنية بالرقابة؛ ورصد التنفيذ الفعال والمناسب وحسن التوقيت لجميع نتائج وتوصيات مراجعة الحسابات؛

(ب) *التقييم*: التوظيف والموارد وأداء وظيفة التقييم، بما في ذلك إسداء المشورة إلى المدير العام بشأن اختيار رئيس وحدة التقييم وأدائه، وبشأن خطة عمل أنشطة التقييم للتأنيب؛ ورصد التنفيذ المناسب والفعال وحسن التوقيت لجميع توصيات التقييم؛

(ج) *إدارة المخاطر في المؤسسة*، *وضوابط الرقابة الداخلية والامتثال*: فعالية نُظُم الرقابة الداخلية للمنظمة، والامتثال وإدارة المخاطر في المؤسسة، بما في ذلك: (١) ممارسات الحوكمة الداخلية ذات الصلة، والموارد، والموظفين؛ (٢) استعراض تقييم الإدارة للتعرض للمخاطر الرئيسية في المنظمة؛ (٣) استعراض بيان الرقابة الداخلية العام في البيانات المالية؛ (٤) تحديد مواطن الضعف المادية وما يتصل بها من مسائل الامتثال، فضلاً عن خطط العمل التصحيحية؛

(د) *مكافحة الغش والفساد*: فعالية النُظُم المعمول بها في المنظمة والتدابير التي تتخذها المنظمة لمنع الغش والفساد وكشفهما والتصدي لهما؛

(هـ) *البيانات المالية*: سلامة البيانات المالية المراجعة للمنظمة، بما في ذلك التأمين الصحي الاجتماعي، وإحالة تقارير مراجع الحسابات الخارجي إلى إدارة المنظمة والمجلس التنفيذي، بعد مناقشة مسودة البيانات المالية المراجعة معهما؛

(و) *المحاسبة*: مدى ملاءمة السياسات والمعايير المحاسبية وممارسات الإفصاح المالي وأي تغييرات ومخاطر في تلك السياسات؛ وإدخال تغييرات على اللائحة المالية والنظام المالي؛

(ز) *المراجعة الخارجية للحسابات*: خطة عمل المراجع الخارجي للحسابات وتقاريره، بما في ذلك تقديم أي تعليقات لكي ينظر فيها مراجع الحسابات الخارجي لدى وضع خطة العمل والتقارير بصورة مستقلة، وتنسيقهما مع خطة مراجعة حسابات مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويجوز للجنة أن تُقَدِّمَ إلى جمعية الصحة العالمية، بناءً على طلبها، مشورة بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي، تغطي، على سبيل المثال، تكلفة ونطاق الخدمات التي يتعين تقديمها، وأتعاب مراجع الحسابات الخارجي، وتمديد عمل مراجعة الحسابات أو العمل الإضافي المطلوب من مراجع الحسابات الخارجي. ويجوز للجنة أيضاً أن ترصد التنفيذ المناسب للتوقيت والفعال والملائم لجميع نتائج وتوصيات مراجعة الحسابات؛

(ح) *القيم والأخلاقيات*: النظم التي وضعتها المنظمة لصلون وتعزيز قيم الخدمة المدنية الدولية ومبادئها الأخلاقية، والتقييد بالمعايير العالية للنزاهة والسلوك الأخلاقي، وعلى وجه التحديد، عمليات إدارة الحالات الفردية لتضارب المصالح والانتقام؛

(ط) *الادعاءات بوقوع أنشطة غير لائقة*: عملية معالجة الادعاءات الخطيرة والتحقيق فيها، بما في ذلك الادعاءات الموجهة ضد المدير العام؛

(ي) *القيود المفروضة على نطاق أنشطة الرقابة*: أي صعوبات يواجهها مراجع الحسابات الخارجي ومكتب خدمات الرقابة الداخلية أثناء اضطلاعهما بأنشطة الرقابة، مثل القيود المفروضة على نطاق عملهما، أو الوصول إلى المعلومات المطلوبة، أو عدم كفاية الموارد اللازمة للاضطلاع بالعمل على وجه تام؛

(ك) *إجراء تقييم ذاتي سنوي لأدائها وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس التنفيذي من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة*؛

(ل) *إعداد تقرير عن أنشطتها واستنتاجاتها وتوصياتها لكي يقدمه رئيس اللجنة إلى المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية عن طريق لجنة البرامج والميزانية والإدارة*.

السلطة

٥- تخوّل اللجنة السلطة اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات والسجلات والمرافق والموظفين. وتمنح اللجنة إمكانية الوصول إلى المعلومات السرية مثلما تمنح لمراجع الحسابات الخارجي بموجب النظام المالي لمنظمة الصحة العالمية. وتقدم الإدارة أحدث المعلومات إلى اللجنة في الوقت المناسب.

٦- يحق لرئيس مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ورئيس وحدة التقييم، ورئيس مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات، ومراجع الحسابات الخارجي، الاتصال دون قيود وبسرية باللجنة.

- ٧- يتخذ المجلس التنفيذي والمدير العام واللجنة التدابير اللازمة لضمان إجراء استعراض دوري لهذه الاختصاصات. ويقدم أي تعديل مقترح إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة البرامج والميزانية والإدارة لكي يوافق عليه.
- ٨- لا تتولى اللجنة، بوصفها هيئة استشارية، أي مسؤولية إدارية عن اتخاذ القرارات أو سلطة تنفيذية أو مسؤوليات تنفيذية أخرى.
- ٩- تتيح اللجنة قناة مفتوحة للاتصال بين أعضائها، ومع مراجع الحسابات الخارجي ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الامتثال، وإدارة المخاطر والأخلاقيات، ووحدة التقييم والإدارة، وتجتمع مع هذه الأطراف على مدى مرة واحدة في السنة على الأقل.

تشكيل اللجنة واختيار أعضائها

- ١٠- يحدد تشكيل اللجنة ومؤهلات أعضائها على النحو التالي:
- (أ) تتألف اللجنة من خمسة أعضاء يتمتعون بالنزاهة والموضوعية ممن لهم كفاءات وخبرة مشهود بها في مناصب رفيعة في المجالات التي تشملها هذه الاختصاصات؛
- (ب) يراعى التوازن في عضوية اللجنة، قدر المستطاع عملياً، من حيث ضم مواطني البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ومن حيث خبرة الأعضاء في القطاعين العام والخاص ومن حيث النوع الاجتماعي. ويولى الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي المنصف. ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو واحد من أي دولة عضو في المنظمة؛
- (ج) يختار عضو واحد، على الأقل، على أساس مؤهلاته وخبرته باعتباره من كبار المسؤولين الإداريين المهنيين أو كبار إداريي الشؤون المالية في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أخرى. وينبغي أن يتمتع الأعضاء بخبرة مالية حديثة وذات صلة؛
- (د) يشارك في عملية اختيار أعضاء اللجنة فريق للاختيار. ويسدي كل عضو تختاره اللجنة المشورة إلى الفريق حسب الاقتضاء؛
- (هـ) بعد المشاورات مع الدول الأعضاء، يقترح المدير العام على المجلس التنفيذي المرشحين لعضوية اللجنة. ويُعيّن المجلس أعضاء اللجنة؛
- (و) لما كان دور اللجنة هو تقديم المشورة الموضوعية، فإن الأعضاء يظلون مستقلين عن الأمانة والمجلس التنفيذي، ومبرئين من أي تضارب حقيقي أو متصور في المصالح؛
- (ز) تشمل وظائف أعضاء اللجنة ما يلي:
- (١) عدم شغل وظائف مع الشركات التي تقيم علاقات تجارية مع المنظمة أو المشاركة خلاف ذلك في أنشطة قد تعوق، أو يبدو أنها تعوق، استقلالها في الاضطلاع بوظائفهم كأعضاء في اللجنة؛

- (٢) عدم عملهم أو تعاقدهم حالياً، أو في خلال السنوات الخمس السابقة للتعين في اللجنة، مع المنظمة أو مع وفد لدى المجلس التنفيذي للمنظمة، أو عمل أو تعاقد أحد أفراد أسرهم المباشرين مع المنظمة أو مع وفد لدى المجلس التنفيذي للمنظمة؛
- (٣) لا يحق لهم أن يوظفوا في المنظمة لمدة خمس سنوات على الأقل مباشرة بعد آخر يوم من عملهم في اللجنة.
- (ح) يعمل أعضاء اللجنة بصفاتهم الشخصية ولا يلتزمون أو يقبلون أي تعليمات تتعلق بعملهم في اللجنة من أي حكومة أو سلطة أخرى داخل المنظمة أو خارجها؛
- (ط) يُلزم جميع الأعضاء بالتوقيع على إعلان المصالح واتفاق للسرية وفقاً للممارسة المعمول بها في منظمة الصحة العالمية في هذا السياق؛
- (ي) ينبغي لأعضاء اللجنة، لكي يضطلعوا بدورهم بفعالية، أن يتمتعوا مجتمعين بمعارف ومهارات وخبرات رفيعة المستوى حديثة وذات صلة في المجالات التالية:
- (١) الشؤون المالية والإبلاغ المالي؛
 - (٢) مراجعة الحسابات والتحقق والتقييم؛
 - (٣) هياكل الحوكمة والمساءلة في المنظمة؛
 - (٤) إدارة المخاطر في المؤسسة ومكافحة الغش/ الفساد؛
 - (٥) خبرة في مناصب الإدارة العليا؛
 - (٦) تنظيم منظومة الأمم المتحدة و/ أو المنظمة الحكومية الدولية الأخرى وهيكلها وأدائها.
- (ك) يفهم الأعضاء بالتجربة أو الاكتساب أهداف المنظمة ورسالتها وهيكل حوكمتها ومساءلتها والقواعد التي تحكمها.

مدة العضوية

- ١١- يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترة ثانية ونهائية مدتها ثلاث سنوات.
- ١٢- يختار أعضاء اللجنة رئيس اللجنة لمدة سنتين. وإذا تعذر على الرئيس حضور الاجتماع، ينتخب الأعضاء الحاضرون رئيساً بالنيابة.
- ١٣- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يستقيل من عضويته بتوجيه إشعار خطي إلى المجلس التنفيذي والمدير العام.

الترتيبات الإدارية

١٤- تطبيق الترتيبات التالية:

- (أ) يُقدّم أعضاء اللجنة خدماتهم مجاناً؛
- (ب) يتلقى أعضاء اللجنة بدل إقامة يومي ويحق لهم استرداد نفقات السفر لحضور الدورات وفقاً لإجراءات المنظمة المطبقة على أعضاء المجلس التنفيذي. وتسدد لأعضاء اللجنة المقيمين في كانتون جنيف أو فرنسا المجاورة تكاليف معقولة للوجبات وغيرها من النفقات أثناء حضور الاجتماعات؛
- (ج) تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل. وسيتوقف العدد الدقيق للاجتماعات في السنة على عبء العمل المتفق عليه وعلى أنسب توقيت للنظر في مسائل محددة تقررها اللجنة. وقد تجتمع عن طريق التداول بالفيديو أو التداول عن بُعد؛
- (د) تضع اللجنة خطة عمل سنوية لضمان الوفاء بمسؤولياتها وأهدافها المعلنة للفترة بفعالية. وتطلع أمانة المنظمة على خطة العمل السنوية، ويطلع المجلس التنفيذي عليها، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة؛
- (هـ) يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور ثلاثة أعضاء. وتعمل اللجنة عموماً على أساس توافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء المشاركين في الاجتماع؛
- (و) يحضر الاجتماعات المدير العام، ورئيس مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ورئيس وحدة التقييم، والمدير العام المساعد للعمليات المؤسسية، والمراقب المالي، ورئيس مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات، أو ممثليهم، عندما توجه اللجنة دعوة لهم. ويمكن أيضاً دعوة مسؤولين آخرين في المنظمة ممن يضطلعون بمهام تتصل بالبنود المدرجة في جدول الأعمال. ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي أيضاً أن يحضر الاجتماعات عندما توجه اللجنة دعوة له؛
- (ز) تظل جميع الوثائق والمعلومات السرية التي تُقدّم إلى اللجنة أو التي تحصل عليها سرية ما لم يتقرر خلاف ذلك. ويقر أعضاء اللجنة بهذا الالتزام كتابة وقت تعيينهم؛
- (ح) تسترشد اللجنة، باستثناء ما هو منصوص عليه في اختصاصاتها، وبعد إجراء التعديلات اللازمة، بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي بشأن سير الأعمال واتخاذ القرارات؛
- (ط) يجوز للجنة أن تستعين بخدمات مستشار مستقل أو أن تلجأ إلى خبراء خارجيين آخرين؛ وتخضع النفقات ذات الصلة التي لا تغطيها ميزانية اللجنة للموافقة المناسبة من خلال الإجراءات المعمول بها؛
- (ي) يجوز لرئيس اللجنة أن يبلغ المجلس التنفيذي في أي وقت بأي مسألة خطيرة متصلة بالحوكمة ويرتئي أنها تقتضي الاهتمام بها؛

(ك) لا تترتب على أعضاء اللجنة أي مسؤولية بسبب تقديم المشورة المستقلة ويحصلون على تعويض عن الإجراءات التي تتخذ ضدهم نتيجة للأنشطة التي يؤديونها أثناء ممارسة مسؤولياتهم كأعضاء في اللجنة، ما دامت هذه الأنشطة تؤدي بحسن نية وبذل العناية الواجبة؛

(ل) تقدم أمانة المنظمة الدعم إلى اللجنة؛

(م) في إطار أنشطة الالتحاق بالمنظمة، يتلقى الأعضاء الجدد تدريباً توجيهياً بشأن المنظمة، على غرار التدريب التوجيهي المرتب لأعضاء المجلس التنفيذي الجدد قبل اجتماعهم الأول.

= = =